

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥ "تابع") الصادر في يوم السبت ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ - ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف بدل تنفيذ أحكام هذا القرار
ويمكن له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى ويكون الحارس العام
سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمنشآت يحدد
أختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٥

يفرض الحراسة على أموال ومتلكات جميع الشركات وعائالتهم في شركات :
تودري . ب . كلوفاس وشركاه |
بنو . ب . كلوفاس وشركاه | تحت التصفية
اطناش لياديليس وشركاه |

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ،

وعلى الأمر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على بعض الأشخاص ،
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على جميع أموال ومتلكات أصحاب الشركات
المشار إليها في الأمر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٢ ، المشار إليه والشركاء فيها
وعائلاتهم .